

## القول فى أقسام الطلاق

القول فى أقسام الطلاق نوعان: بدعى و سنّى:

فالأوّل: هو غير الجامع للشرائط المتقدمّة، و هو على أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا.

و الثانى: ما جمع الشرائط فى مذهبنا، و هو قسمان: بائن و رجعى، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده، سواء كانت لها عدّة أم لا، و هو ستّة:

الأوّل: الطلاق قبل الدخول.

الثانى: طلاق الصغيرة، أى من لم تبلغ التسع و إن دخل بها.

الثالث: طلاق اليائسة، و هذه الثلاث ليست لها عدّة كما يأتى.

الرابع و الخامس: طلاق الخلع و المبرأة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، و إلّا كانت له الرجعة.

السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان إلى الزوجة فى البين، بين الأوّل و الثانى، و بين الثانى و الثالث و لو بعقد جديد بعد خروجها عن العدّة. (١)

(١) تقسيم الطلاق إلى البدعى و السنّى إنّما هو باعتبار لفظه الذى يقع على الأعمّ من الصحيح و الفاسد لغّةً و عرفاً و شرعاً، و إلّا فالطلاق البدعى لا يكون صحيحاً كما أنّ الطلاق البدعى ما أنشئ بعنوان المشروعية، ضرورة أنّ نفس التلقظ بالصيغة مع العلم بعدم تأثيرها لا يكون بمحرّم أصلاً، فالمحرّم ما إذا أنشئ بعنوان المشروعية، غاية الأمر أنّنا ذكرنا غير مرّة أنّ الحرمة لا تسرى من متعلّقها إلى شىء آخر، فالمحرّم هى البدعة، و الانطباق على الطلاق لا يوجب حرمة بوجه. و التحقيق فى محلّه.

ثم إنّ الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد، الذى قد ذكرنا أنّه تقع واحدة منها بدعى و سنّى معاً، ضرورة أنّها بدعية بالإضافة إلى الثلاثة المقصودة الباطلة، و سنّية بالإضافة إلى الواحدة الصحيحة غير المقصودة، فتدبّر.

ثم إنّ الطلاق السنّى ينقسم إلى بائن و رجعى، فالبائن ما ليس للزوج فيه الرجوع بعده؛ لأجل عدم ثبوت العدّة فيها أصلاً كالطلاق قبل الدخول، و طلاق الصغيرة و إن وقعت مدخولاً بها بالدخول المحرّم أو غيره و طلاق اليائسة، أو لأجل عدم

ثبوت حق الرجوع فيه و إن كانت لها عدّة كطلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت و إلّا كانت له الرجعة، و الطلاق الثالث مع وقوع تجدد الزوجية في البين بين الأول و الثاني و بين الثاني و الثالث، سواء كان بالرجوع في العدة أو بالتزويج بعد الخروج من العدة، و سيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى.

و المحقق في الشرائع قسم طلاق السنّة إلى أقسام ثلاثة: بائن و رجعي و طلاق العدة و في محكي القواعد للعلامة تقسيم الطلاق الشرعي إلى طلاق عدّة و سنّة، ثم بعد ذلك قسمه إلى البائن و الرجعي و كذلك فعل في الإرشاد إلّا أنه قدّم التقسيم إلى البائن و الرجعي على السنّي و العديّ.

و في محكي المسالك التحقيق أنّ الطلاق العدي من أقسام الرجعي، و الطلاق السنّي بالمعنى الأخصّ بينه و بين كل واحد من البائن و الرجعي عموم و خصوص من وجه يختصّ البائن عنه بما إذا لم يتزوجها بعد العدة مع كونه بائناً، و يختصّ السنّي عنه بما إذا كان رجعيًا و لم يرجع و يتزوجها بعد العدة، و يتصادقان فيما إذا كان الطلاق بائناً و تزوجها بعد العدة، و يختصّ العدي عنه بما إذا رجع في العدة، و يختصّ السنّي عنه بما إذا كان الطلاق بائناً و تزوج بعد العدة، و يتصادقان فيما إذا كان الطلاق رجعيًا و لم يرجع فيه إلى أن انقضت العدة ثمّ تزوجها بعقد جديد، انتهى

و قال في الجواهر: الأجود في التقسيم أن يقسم الطلاق السنّي إلى البائن و الرجعي و القسمة حاصرة غير متداخلة، و يقسم أيضاً إلى طلاق العدة و طلاق السنّة بالمعنى الأخص و غيرهما لا أن يقتصر عليهما

هذا و لكن الروايات المستفيضة تدلّ على تقسيم الطلاق إلى طلاق العدة و طلاق السنّة، ففي:

صحيحه زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: كلّ طلاق لا يكون على السنّة أو طلاق على العدة فليس بشيء. قال زرارة: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): فسّر لي طلاق السنّة و طلاق العدة، فقال: أمّا طلاق السنّة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، فلينتظرها حتى تطمّث و تطهر، فإذا خرجت من طمّثها طلقها تطليقة من غير جماع، و يشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمّث طمّثين فتنقضى عدّتها بثلاث حيض و قد بانت منه، و يكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تزوجه و عليه نفقتها و السكنى ما دامت في عدّتها، و يتوارثان حتى تنقضى عدّتها.

و أمّا طلاق العدة الذي قال الله عزّ و جلّ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة، فلينتظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضها، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، و يراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، و يشهد على رجعتها، و يواقعها حتى تحيض، فإذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع، و يشهد على ذلك، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، و

يشهد على رجعتها و يواقعها، و تكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع، و يشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، و لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. قيل له: و إن كانت ممن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنّة و فى صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن طلاق السنّة؟ فقال: طلاق السنّة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين، ثم يتركها حتى تعتدّ ثلاثة قروء، فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة و حلّت للأزواج، و كان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوّجته و إن شاءت لم تفعل، فإن تزوّجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين و قد مضت الواحدة، فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين، ثم تركها حتى تمضى أقرأؤها فإذا مضت أقرأؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين، و ملكت أمرها و حلّت للأزواج، و كان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوّجته و إن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوّجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية و قد مضت ثنتان، فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، تركها حتى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ثم لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. و أمّا طلاق الرجعة فإن يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين، ثم يراجعها و يواقعها، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى، ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحلّ له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره، و عليها أن تعتدّ ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة، فإن طلقها واحدة بشهود على طهر، ثم انتظر بها حتى تحيض و تطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً؛ لأنّه طلق طالقاً؛ لأنّه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت فى ملكه ما لم يطلقها التطليقة الثالثة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها، و انتظر بها الطهر من غير موقعة فحاضت و طهرت، ثم طلقها قبل أن يدنسها بموقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً؛ لأنّه طلقها التطليقة الثانية فى طهر الاولى، و لا ينقضى الطهر إلّا بموقعة بعد الرجعة، و كذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلّا بمراجعة و موقعة بعد الرجعة، ثم حيض و طهر بعد الحيض، ثم طلاق بشهود حتى يكون لكلّ تطليقة طهر من تدنيس الموقعة بشهود

إلى غير ذلك من النصوص و لكن مع ذلك يكون الأمر سهلاً؛ لأنّ المهمّ هى الأحكام المترتبة على الأقسام لا إلى التسمية و العنوان.

مسألة ١: لو طلقها ثلاثاً مع تخلل رجعتين حرمت عليه و لو بعقد جديد، و لا تحلّ له إلّا بعد أن تنكح زوجاً غيره ثم فارقتها بموت أو طلاق و انقضت عدّتها و حينئذٍ جاز للأول نكاحها. (١)

(١)الأصل في هذه المسألة قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا

و يدلّ عليه أيضاً بعض ما تقدّم من الروايات و الروايات الأخر أيضاً، و ينبغي أن يعلم أنّه ليس لطلاق الزوج الآخر خصوصيّة، بل المراد حصول المفارقة بموت أو طلاق و انقضاء عدّتها، فيصير الزوج الأوّل بتعبير الروايات المتقدّمة كأحد من الخطّاب إن شاءت تزوّجته و إن شاءت لم تتزوّجه.

كما أنّه ينبغي أن يعلم أنّ نكاح الزوج الآخر لا بدّ أن يكون بنحو النكاح الدائم الذي يجري فيه الطلاق بقريته قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ النكاح المنقطع لا يكون فيه طلاق، و لعلّه سيّجىء البحث فيه إن شاء الله تعالى.

مسألة ٢: امرأة حرة إذا استكملت الطلاق ثلاثاً مع تخلّل رجعتين في البين، حرمت على المطلّق حتى تنكح زوجاً غيره، سواء واقعها بعد كلّ رجعة و طلقها في طهر آخر غير طهر المواقعة، و هذا يقال له: طلاق العدة، أو لم يواقعها، و سواء وقع كلّ طلاق في طهر أو وقع الجميع في طهر واحد، فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها في مجلس واحد حرمت عليه، فضلاً عمّا إذا طلقها ثم راجعها، ثم تركها حتى حاضت و طهرت ثم طلقها و هكذا. (١)

(١) و قد عرفت أنّ الأصل في ذلك قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ متفرّعاً على قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ من دون فرق بين طلاق العدة المفسّر في الروايات بما إذا واقعها بعد كلّ رجعة، و طلقها في طهر آخر غير طهر المواقعة، و بين ما إذا لم تتحقّق المواقعة بعد الرجوع أصلاً؛ و ذلك لإطلاق الآية الشريفة، التي وقع فيها تفريع عدم الحلية يعني بحصول نكاح جديد من زوج جديد و حصول المفارقة منه و انقضاء العدة بطلاق أو موت كما تقدّم. و كذلك مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يتحقّق كلّ طلاق في طهر مستقل، أو وقع الجميع في طهر واحد، فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها في مجلس واحد، حرمت عليه و احتاجت إلى المحلّل. و من الواضح مغايرة هذا مع الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد الواقع عند مخالفتنا [١] دون أصحابنا الإمامية

رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. و من هذا تستفاد القاعدة الكلية و هو ترتّب الحرمة على الطلاق الثالث مع تخلّل رجعتين في البين، سواء تحققت المواقعة بعد كلّ رجعة أو لم تتحقّق، و سواء وقع كلّ طلاق في طهر مستقل أو وقع الجميع في طهر واحد بنحو ما عرفت.

لكن ورد في هذا المجال طائفتان من الأخبار:

فالمطائفَةُ الأولى: ما ظاهرها اعتبار المواقعة بعد الرجوع في صحّة الطلاق الثاني مثل:

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع، و قال: لا يطلق التطلقه الأخرى حتى يمسه

و الظاهر أن معنى قوله (عليه السلام) «له: أن يراجع»، عبارة عن التطلقه الأخرى.

و رواية المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته تطلقه ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع و يجمع

و موثقة إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع، ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها، تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السنّة، قلت: فليس ينبغي له إذا راجعها أن يطلقها إلّا في طهر آخر؟ فقال: نعم، قلت: حتى يجمع؟ قال: نعم

و رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المراجعة في (هي خ ل) الجماع، و إلّا

---

فإنما هي واحدة

و غير ذلك من الروايات الدالة عليه، كرواية أبي بصير الطويلة المتقدمة

و المطائفه الثانية: ما تدلّ على الصحّة و إن لم تتحقق المواقعة، مثل:

موثقة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها، ثم بدا له فراجعها بشهوة ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه؟ قال: نعم، قلت: كل ذلك في طهر واحد، قال: تبين منه، قلت: فإنه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا

و صحيحه عبد الحميد بن عواض و محمد بن مسلم قالوا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته و أشهد على الرجعة و لم يجمع، ثم طلق في طهر آخر على السنّة أ تثبت التطلقه الثانية بغير جماع؟ قال: نعم، إذا هو أشهد على الرجعة و لم يجمع كانت التطلقه ثابتة (ثانية خ ل).

و صحيحة البزنطى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها و لم يواقعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها، ثم طلقها على طهر شاهدين أ يقع عليها التطليقة الثالثة و قد راجعها و لم يواقعها؟ قال: نعم

و حسنة على بن راشد المضمرة قال: سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته

---

بشاهدين على طهر ثم سافر و أشهد على رجعتها، فلما قدم طلقها من غير جماع، أ يجوز ذلك له؟ قال: نعم قد جاز طلاقها و غير ذلك من الروايات الدالة عليه.

قال المحقق فى الشرائع بعد الإشارة إلى الطائفتين: و هى يعنى الطائفة الثانية الأصحّ ..و من فقهاءنا من حمل الجواز على طلاق السنّة، و المنع على طلاقه للعدّة، و هو تحكّم

و الأظهر ترجيح الطائفة الثانية على الاولى بالشهرة الفتوائية المحققة بين الأصحاب .بل قال فى الجواهر: لا بأس بدعوى الإجماع معها إذ لم أجد قائلاً بالأولى، إلّا ما حكى عن ابن أبى عقيل و قد لحقه الإجماع. فلا إشكال حينئذٍ فى ترجيح هذه النصوص على السابقة و حملها على ضرب من الاستحباب

و الجمع الذى أشار إليه المحقق و إن استشهد له بالخبرين، إلّا أنّ دلالتهما على ذلك ممنوع، و لعلّه لذا وصفه بأنّه تحكّم سيّما خبر أبى بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطلاق الذى لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندى، و أردت أن أطلقها، فتركتها حتى إذا طمئت و طهرت طلقتها من غير جماع، و أشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضى عدتها راجعتها و دخلت بها، و تركتها حتى طمئت و طهرت، ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضى عدتها راجعتها و دخلت بها، حتى إذا طمئت و طهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشهود، و إنّما فعلت ذلك بها أنّه لم يكن لى بها حاجة.

---

و سيأتى فى المسألة الثالثة أنّ العقد الجديد بحكم الرجوع فى الطلاق، فلو طلقها ثلاثاً بينهما عقدان مستأنفان، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، سواء لم تكن لها عدّة كما إذا طلقها قبل الدخول، أو كانت ذات عدّة و عقد عليها بعد انقضاء العدّة؛ و ذلك لعدم الفرق بين الصورتين من جهة الآية و الرواية، فالحرمة مترتبة على مطلق الطلاق الثالث الواجد للشرائع، فتدبر جيّداً.

مسألة ٣: العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، فلو طلقها ثلاثاً بينهما عقدان مستأنفان، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، سواء لم تكن لها عدّة كما إذا طلقها قبل الدخول، أو كانت ذات عدّة و عقد عليها بعد انقضاء العدّة. (١)

(١) قد تقدّم في ذيل المسألة السابقة ما يتعلّق بهذه المسألة، و المنشأ ما عرفت من ترتّب حكم الحرمة حتى تنكح زوجاً غيره على الطلاق الثالث، من دون فرق بين أن تكون الحلية له بعد الطلاقين بسبب الرجوع أو بالعقد الجديد، كما مرّ.

مسألة ٤: المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر و فارقها بموت أو طلاق حلّت للزوج الأوّل، و جاز له العقد عليها بعد انقضاء عدّتها من الثاني، فإذا طلقها ثلاثاً، حرمت أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر، و إن كان ذلك الزوج هو الثاني في الثلاثة الأولى، و هكذا تحرم عليه بعد كلّ طلاق ثالث، و تحلّ بنكاح الغير بعده و إن طلقت مائة مرّة. نعم، لو طلقت تسعاً طلاق العدّة بالتفسير الذي أشرنا إليه حرمت عليه أبداً، و ذلك بأن طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر آخر، فإذا حلّت للمطلق بنكاح زوج آخر و عقد عليها ثم طلقها كالثلاثة الأولى ثم حلّت بمحلل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثاً كالأوليين حرمت عليه أبداً، و يعتبر فيه أمران:

أحدهما: تخلّل رجعتين، فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين و لا رجعة عقد مستأنف في البين.

الثاني: وقوع المواقعة بعد كلّ رجعة، فطلاق العدّة مركّب من ثلاث طلاقات: اثنتان منها رجعية و واحدة بائنة، فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسع طلاقات حرمت عليه أبداً، هذا، و الأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً، و إن لم يكن الجميع طلاق عدّة. (١)

(١) المهمّ في هذه المسألة أمران:

الأمر الأوّل: أنّ المطلقة ثلاثاً، التي تحتاج حليتها إلى محلل، لا فرق في حرمتها بين أن يكون في الدفعة الأولى أو في الدفعات المتعدّدة، و سواء كان المحلّل الثاني هو المحلّل الأوّل أم غيره، و سواء كان الطلاق الثالث واقعاً من الزوج الأوّل أم من الزوج الثاني أم من غيرهما، و لا يوجب الطلاق الثالث بنفسه الحرمة الأبديّة، سواء كان الطلاق الثالث من الزوج الثالث أو من الزوج الثاني أو من غيرهما.

الأمر الثاني: تترتّب الحرمة الأبديّة على طلاق التسع في خصوص طلاق العدّة، و احتاط في المتن بالاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً، و إن لم يكن الجميع طلاق العدّة، و في هذا الأمر روايات:

منها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سألته عن الذي يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق، قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فيتزوجها رجل آخر، فيطلقها على السنّة، ثم ترجع إلى زوجها الأوّل، فيطلقها ثلاث مرّات، و تنكح زوجاً غيره، فيطلقها (ثلاث مرّات على السنّة، ثم تنكح، فتلك التي لا تحلّ له أبداً، و الملاعنة لا تحلّ له أبداً

و المنقول في الهامش عن فروع الكافي بدلاً عن ما بين القوسين ثم ترجع إلى زوجها الأوّل، فيطلقها ثلاث مرّات على السنّة إلى آخره. و هو الظاهر؛ لأنّ اللازم تحقّق المحلّ دفعتين.

و منها: رواية زرارة بن أعين و داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: و الذي يطلق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات، و تزوّج ثلاث مرّات، لا تحلّ له أبداً

و منها: رواية محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه في العلل: و علّة الطلاق ثلاثاً؛ لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث، لرغبة تحدث، أو سكون غضبه إن كان، و يكون ذلك تخويفاً و تأديباً للنساء، و زجراً لهنّ عن معصية أزواجهنّ، فاستحقت المرأة الفرقة و المباينة؛ لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها، و علّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له أبداً عقوبة؛ لئلا يتلاعب بالطلاق، فلا يستضعف المرأة، و يكون ناظراً في أموره، متيقظاً معتبراً، و ليكون ذلك مؤيساً لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات

و منها: رواية جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل المرأة فتزوّجت، ثم طلقها فتزوّجها الأوّل، ثم طلقها فتزوّجت رجلاً، ثم طلقها فتزوّجها الأوّل، فإذا طلقها على هذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً

بناءً على كون المراد حصول تسع تطليقات بينها محلّان، و القدر المتيقن من هذه الأخبار، و إن كان خصوص الطلاق العدى، إلّا أنّ استفادة الإطلاق و ثبوت الحرمة الأبدية عقيب التسع مطلقاً غير بعيدة، فلا يترك الاحتياط الذي أفيد في المتن، و إن كان الإجماع على الاختصاص كما أفاده صاحب الجواهر قدس سرّه

و يؤيّده بعض الروايات، مثل:



رواية المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته، ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوّجها، ثم طلقها، فتركها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوّجها، ثم طلقها من غير أن يراجع، ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض، قال: له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع و يمسّ، الحديث

و هذه الرواية و إن كان ظاهرها عدم الاحتياج إلى المحلل في الطلقة الثالثة، إلّا أنه حملها الشيخ على ما لو تزوّجت زوجاً غيره بعد كلّ تطليقة ثالثة و مثل:

رواية عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الطلاق الذي يحبه الله، و الذي يطلق الفقيه، و هو العدل بين المرأة و الرجل أن

يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين، و إرادته من القلب، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة و هو آخر القروء؛ لأنّ الأقراء هي الأطهار، فقد بانت منه، و هي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوّجته، و حلّت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله، و حلّت له بلا زوج، و إن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثم طلقها ثلاث مرّات يراجعها و يطلقها، لم تحلّ له إلّا بزواج

و احتمال صاحب الوسائل أن يكون قوله: «فإن فعل هذا بها مائة مرّة ..» من كلام ابن بكير فتوى منه، فلا حجة فيه، إذ ليس من جملة الحديث. قال في الجواهر: و يؤيّده اعترافه بعدم سماعه رواية من أحد غير هذا الخبر

القول في شروطه

[مسألة ١: يشترط في الزوج المطلق البلوغ على الأحوط و العقل]

مسألة ١: يشترط في الزوج المطلق البلوغ على الأحوط و العقل، فلا يصحّ على الأحوط طلاق الصبيّ لا بالمباشرة و لا بالتوكيل، و إن كان مُميّزاً و له عشر سنين، و لو طلق من بلغه فلا يترك الاحتياط، و لا طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه، و يلحق به السكران و من زال عقله. (١)

(١) الطلاق لغةً، قيل: إنه حلّ عقد، و يطلق على الإرسال و الترك، يقال: ناقه طالق أى مرسله ترعى حيث تشاء، و طلقت القوم إذا تركتهم. و في الكلام المحكى عن عليّ (عليه السلام) أنه طلق الدنيا ثلاث مرّات أى تركها من غير رجعة فيها.

و شرعاً إزالة قيد النكاح، أى النكاح الدائم بصيغته طالق و شبهها؛ و لذا استفيد من قوله تعالى فى المُحلَّل فإن طَلَّقَهَا أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ فِيهِ دَائِمًا، و لا يكفى النكاح المنقطع فيه؛ لعدم تحقُّق الطلاق إلَّا فى الأوَّل. و الظاهر أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلطَّلَاقِ كَالنِّكَاحِ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً، بَلْ لَا تَكُونُ هَذِهِ الْأُمُورُ إِلَّا أُمُورًا اِعْتِبَارِيَّةً، غَايَةُ الْأَمْرِ اِخْتِلَافُ الشَّارِعِ وَ الْعُقْلَاءِ فِي اِعْتِبَارِ بَعْضِ الْأُمُورِ وَجُودِيَّةً أَوْ عَدَمِيَّةً فِيهَا.

و كيف كان فالكلام الآن فى شروطه، و هى أمور:

الأوَّل: البلوغ، أى بلوغ الزوج المُطلق لزوجته، و إلَّا فإذا صار وكيلاً عن الغير فى طلاق زوجته فالظاهر أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا، خُصُوصًا بِنَاءً عَلَى شَرْعِيَّةِ عِبَادَاتِ الصَّبِيِّ، كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ. وَ أَمَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى طَّلَاقِ زَوْجَتِهِ فَقَدْ اِحْتَاطَ فِي الْمَتْنِ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ مِنْ دُونِ فَرْقِ بَيْنِ الْمُبَاشَرَةِ وَ التَّوَكِيلِ، وَ بَيْنَ مَا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، وَ حَكَى عَنِ ابْنِ الْجَنِيدِ أَنَّهُ أَطْلَقَ صَحَّةَ طَّلَاقِهِ مَعَ تَمَيِّزِهِ وَ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ: وَ فِيمَنْ بَلَغَ عَشْرًا عَاقِلًا وَ طَلَّقَ لِلسَّنَةِ رَوَايَةً بِالْجَوَازِ فِيهَا ضَعْفٌ

و كيف كان فالروايات الواردة فى هذا المجال و فيما يرتبط بهذا الشرط ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: ما تدلُّ بإطلاقها على بطلان طلاق الصبى كذلك، مثل:

رواية أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله (عليه السَّلام) قال: ليس طلاق الصبى بشيء

---

و رواية السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السَّلام) قال: كلُّ طلاق جائز إلَّا طلاق المعتوه، أو الصبى، أو مبرسم، أو مجنون، أو مكره

و رواية أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السَّلام) قال: لا يجوز طلاق الصبى و لا السكران

و رواية الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ (عليهم السَّلام) قال: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم

و لعلَّه يستفاد من هذه الطائفة بطلان طلاق الصبى، و لو كان وكيلاً عن الغير فى طلاق زوجته، فتدبر.

الطائفة الثانية: ما تدلُّ على صحَّة طلاق الصبى إذا كان ممَيِّزًا، مثل:

مضمرة سماعه قال: سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته؟ فقال: إذا طلق للسنة و وضع الصدقة في موضعها و حقها فلا بأس، و هو جائز

و رواية ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يجوز طلاق الغلام و وصيته و صدقته إن لم يحتلم قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية عن الكليني: و في نسخة يجوز، و كذا في رواية الشيخ.

الطائفة الثالثة: ما تدل على صحة طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين، مثل:

---

مرسله ابن أبي عمير التي قال صاحب الجواهر: إنها بحكم الصحيح عند الأصحاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين و حكى عن الشيخين و جماعة من القدماء العمل بذلك، إلا أن المشهور بين المتأخرين بل لعل عليه عامتهم اعتبار البلوغ الشرعي، و لكن قد عرفت في كلام المحقق أنه فيها ضعف، و الظاهر أن مراده هو الضعف بالإرسال.

و التحقيق أن يقال: إنه إن قلنا: بأن الصبي مسلوب العبارة ما دام لم يبلغ، فطلاقه و غيره من عقود و إيقاعاته يكون باطلاً، و لازمه حينئذ عدم صحة التوكيل من الغير في طلاق زوجته، و لعله لا يجتمع ذلك مع شرعية عباداته التي اخترناه و حققناه و إن لم نقل بذلك؛ نظراً إلى عدم دلالة مثل حديث «رفع القلم عن الصبي» على ذلك.

فالظاهر بمقتضى الجمع بين الروايات بعد وجود الضعف في الطائفة الثالثة هو حمل الطائفة الأولى المطلقة على الطائفة الثانية، و الالتزام بما حكى عن ابن الجنيد

---

من صحة طلاق الصبي مع التمييز و من الممكن أن يكون قوله: «حتى يحتلم» في رواية الحسين بن علوان المتقدمه، يراد به حتى يحصل له العقل و التمييز، و لذا جمع المحقق في كلامه المتقدم بين البلوغ عسراً و العقل، و إلا فليس في الروايات الواردة رواية جامعة بين الوصفين.

و لعله لما ذكرنا احتاط الماتن (قدس سره) في اعتبار البلوغ، و في أنه لو طلق من بلغه فلا يترك الاحتياط، هذا بالإضافة إلى البلوغ.

و أمّا اعتبار العقل فنفى وجدان الخلاف فيه بيننا صاحب الجواهر، بل ثبوت الإجماع بقسميه عليه. و يدلّ عليه مضافاً إلى عدم القصد الذى يتوقّف عليه الحكم روايات متعددة، مثل:

رواية السكونى المتقدّمة و الروايات المتكثّرة الواردة فى أنّه «لا طلاق للسكران بناءً على اشتراك العلّة فيه مع المجنون؛ لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة الراجعة إلى زوال القصد و زوال العقل و لو مؤقتاً.

و فى رواية أبى خالد القمّاط قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السّلام): رجل يعرف رأيه مرّةً و ينكره اخرى، يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: ما له هو لا يطلّق؟ قلت: لا يعرف حدّ الطلاق، و لا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً: لم أطلق، قال: ما أراه إلّا بمنزلة الإمام يعنى الوليّ

---

ثم إنّه ذكر فى الوسائل لأبى خالد القمّاط ثلاث روايات فى أبواب مختلفة، و الظاهر اتّحادهما و عدم تعدّدها، بمعنى سؤال أبى خالد عنه ثلاث مرّات، نعم تكون إحداها فاقده للسؤال، و هو قول أبى عبد الله (عليه السّلام) فى طلاق المعتوه: يطلّق عنه وليّه، فإنّى أراه بمنزلة الإمام عليه و المستفاد منهما أنّه لا يطلّق زوجته بنفسه بل يطلّق عنه الوليّ الذى هو بمنزلة الإمام عليه، و لكن مع ذلك يكون الترك مقتضى الاحتياط

مسألة ٢: لا يصحّ طلاق وليّ الصبى عنه كأبيه و جدّه فضلاً عن الوصى و الحاكم. نعم لو بلغ فاسد العقل أو طراً عليه الجنون بعد البلوغ طلق عليه وليّه مع مراعاة الغبطة و الصلاح، فإن لم يكن له أب و جدّ فالأمر إلى الحاكم، و إن كان أحدهما معه فالأحوط أن يكون الطلاق منه مع الحاكم، و إن كان الأقوى نفوذ طلاقه بلا ضمّ الحاكم إليه. (١)

(١) أمّا عدم صحّة الطلاق عن الصبى بالولاية الشرعية عليه، كالولاية الثابتة للأب و الجدّ فضلاً عن الوصى و الحاكم، و لو كان فيه غبطة و صلاح، فيدلّ عليه مضافاً إلى نفى وجدان الخلاف فيه ممّا بل ثبوت الإجماع بقسميه عليه النبوى الذى وصفه صاحب الجواهر بالمقبولة «الطلاق بيد من أخذ بالساق» «الدالّ بمقتضى الحصر على اختصاص الطلاق بمالك البضع، و لم تثبت الولاية فى

---

مثله أصلاً، مضافاً إلى استصحاب بقاء علقه النكاح فى صورة الشكّ فى صحّة طلاق الوليّ، و إلى أنّه لم تثبت الملازمة بين صحّة النكاح و صحّة الطلاق، فإذا جاز لولّى الصغير تزويجه فلا يلزم جواز صحّة الطلاق عنه، كما لا يخفى.

و أما صحّة طلاق الأب و الجدّ عن الزوج فيما إذا بلغ فاسد العقل، بحيث كان جنونه متّصلاً بصغره أو طراً عليه الجنون بعد البلوغ، ففي المتن طلق عليه وليّه مع مراعاة الغبطة و الصلاح، و مع عدم الأب و الجدّ يكون الأمر إلى الحاكم، و عن خلاف الشيخ و ابن إدريس المنع من ذلك، و في الشرائع: و هو بعيد ، و الدليل عليه خبر أبي خالد القمّاط المتقدّم الذي جعله في الوسائل على ما مرّ ثلاث روايات، و رواية شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): المعتوه الذي لا يُحسن أن يُطلق يُطلق عنه وليّه على السنّة، قلت: فطلقها ثلاثاً في مقعد، قال: تردّ إلى السنّة، فإذا مضت ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، فقد بانت منه بواحدة

و في محكى المسالك المناقشة في رواية القمّاط بعدم وضوح دلالتها، فإنّ السائل وصف الزوج يعنى في إحدى رواياته بكونه ذاهب العقل، ثم يقول له الإمام: ما له لا يُطلق؟ مع الإجماع [٥] على أن المجنون ليس له مباشرة الطلاق و لا أهلية التصرف، ثم يُعلّل السائل عدم طلاقه بكونه ينكر الطلاق أو لا يعرف حدوده، ثم يجيبه بكون الوليّ بمنزلة السلطان و أورد عليه في الجواهر بأنّه قد يقال: إنّ المراد بالمعتوه ناقص العقل، ثم حكى عن بعض أعلام اللغويين أنّ المراد بالمعتوه من نقص عقله من دون جنون ، ثم قال: و حينئذ لا يبعد أن يكون المراد به من لا عقل له كامل، و مثله تصح مباشرة للطلاق، لكن بإذن الوليّ؛ لأنّه من السفه فيه كالسّفه في المال

أقول: و يؤيّد التعبير عن الرجل المذكور بالأحمق في إحدى رواياته، و هو غير المجنون عرفاً و عند العقلاء، مضافاً إلى ما عرفت من أنّ التعبير بالمعتوه إنّما وقع في الرواية الخالية عن السؤال، و يحتمل أن تكون مغايرة للروايتين الأخيرين. نعم، في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّه سئل عن المعتوه أ يجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قال: فقلت: الأحمق الذاهب العقل، فقال: نعم

هذا، و قد ورد في روايات متكرّرة ما ظاهره بطلان طلاق المعتوه، مثل:

رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن طلاق السكران و عتقه؟ فقال: لا يجوز. قال: و سألته عن طلاق المعتوه، قال: و ما هو؟ قال: قلت: الأحمق الذاهب العقل، قال: لا يجوز، قلت: فالمرأة كذلك، يجوز بيعها و شراؤها؟ قال: لا

و كيف كان فإن كان خلاف الشيخ و ابن إدريس في جواز الطلاق عن المجنون الذي ذكرناه في محلّ البحث و منعه، فالظاهر أنّ الحقّ معهما؛ لعدم الدليل على الجواز بعد جريان ما ذكرناه في الصغير هنا أيضاً، و مجرد أنّ الصغير ربما يؤول إلى الكبير، و ترتفع الصغارة و تزول بخلاف المجنون لا يصير فارقاً، و إن كان الخلاف المزبور في المعتوه و هو ناقص العقل،

فالظاهر صحّة الطلاق بإذن الولي و دخالته؛ لأنّها مقتضى الجمع بين الروايات المختلفة الواردة فيه، مضافاً إلى أنّه لم يحتمل أحد فيه أنه مسلوب العبارة، كما احتتمل في الصبي.

نعم، فيما إذا لم يكن للصغير المذكور أب و جدّ فالمرجع هو الحاكم، و مع وجود أحدهما و الحاكم فقد احتاط في المتن استحباباً أن يكون الطلاق منه مع الحاكم، و إن قوّى نفوذ طلاقه مستقلاً، و حيث إنّ المسألة مبتنية على الولاية في هذه الصورة، فالتحقيق فيها في كتاب الحجر إن شاء الله.

مسألة ٣: يشترط في الزوج المطلق القصد و الاختيار بمعنى عدم الإكراه و الإجبار، فلا يصحّ طلاق غير القاصد كالنائم و الساهي و الغالط و الهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جدّاً، بل يتكلم بلفظه هزلاً، و كذا لا يصحّ طلاق المكره الذي قد أُلزم على إيقاعه مع التوعيد و التهديد على تركه. (1)

(١) وقع التعرّض في هذه المسألة لاعتبار أمرين في الزوج المطلّق: أحدهما: القصد. و الآخر: الاختيار، بمعنى عدم الإكراه و الإجبار.

و الدليل على اعتبار الأمر الأوّل وضوح كون مطلق العقود و الإيقاعات متقوّمة بالإرادة و القصد، و فرّع عليه بطلان طلاق النائم، و الساهي، و الغالط، و الهازل غير المرید، بل المتكلم بلفظه هزلاً.

و الدليل على اعتبار الأمر الثاني مضافاً إلى حديث الرفع النصّ العام روايات خاصّة، مثل: صحیحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن طلاق المكره و عتقه؟ فقال: ليس طلاقه بطلاق و لا عتقه بعتق، الحديث

و رواية يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: لا يجوز الطلاق في استكراه إلى أن قال: و إنّما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه، الحديث و الروايات الأخر الواردة في هذا المجال و سيأتي في المسألة الآتية معنى الإكراه إن شاء الله تعالى.

مسألة ٤: الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاداً مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضرّ بحاله عليه، أو على من يجرى مجرى نفسه كأبيه و ولده نفساً أو عرضاً أو مالاً، بشرط أن يكون الحامل قادراً على إيقاع ما توعّد به مع العلم أو الظنّ بإيقاعه على تقدير عدم امتثاله، بل أو الخوف به و إن لم يكن مظنوناً، و يلحق به موضوعاً أو حكماً ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبته و الإضرار عليه لو خالفه، و إن لم يقع منه توعيد و تهديد، و لا يلحق به ما لو أوقع

الفعل مخافة إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه، فلو زوّج امرأة ثم رأى أنّه لو بقيت على حباله لوقعت عليه وقيعته من بعض متعلقها كأبيها وأخيها مثلاً، فالتجأ إلى طلاقها فطلقها يصحّ طلاقها. (١)

(١) الظاهر أنّ المرجع في فهم المراد من الإكراه هو العرف واللغة، إذ ليس له حقيقة شرعية ولا مثلها، وقد ذكر المحقق في الشرائع: ولا يتحقق الإكراه ما لم تحصل أمور ثلاثة: كون المكره قادراً على فعل ما توعدّ به، وغلبة الظنّ أنّه يفعل ذلك مع امتناع المكره، وأن يكون ما توعدّ به مضرّاً بالمكره في خاصّة نفسه، أو من يجرى مجرى نفسه كالأب والولد، سواء كان ذلك الضرر قتلاً أو جرحاً أو شتماً أو ضرباً، ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الإهانة، ولا يتحقق الإكراه مع الضرر اليسير

أقول: الظاهر أنّ معنى الإكراه بحسب اللغة هو حمل الغير على ما يكرهه، غاية الأمر أنّ فعل المكره الصادر عن الغير يكون صادراً عن اختياره في مقابل الاضطرار إليه كحركة المرتعش، وكما إذا ضرب بيد الغير من غير أن يكون الضرب صادراً عن قصده وإرادته، ففرق بين الضارب عن إكراه وبين الضارب من دون أن يكون قصده مؤثراً في ذلك.

و كيف كان ففي عبارة المحقق المتقدمّة اعتبار حصول أمور ثلاثة في تحقق معنى الإكراه:

أحدها: كون المكره قادراً على فعل ما توعدّ به، والوجه في اعتبار هذا الأمر أنّه لا يصدق بدونه، ضرورة أنّه مع عدم القدرة عليه لا يتحقق أنّ الغير حمله على ذلك.

ثانيها: غلبة الظنّ أنّه يفعل ذلك مع امتناع المكره، والظاهر عدم اعتبار هذا الأمر، بل الظاهر الصدق مع الخوف العقلاني كما في المتن، ويدلّ عليه مضافاً إلى عدم الاختصاص عرفاً بصورة العلم أو الظنّ صحيحة عبد الله بن سنان، عن

أبي عبد الله (عليه السلام)، أو مرسلته قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلاً مسلماً مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوّف على نفسه أن يعتق أو يُطلق ففعل، لم يكن عليه شيء

ثالثها: أن يكون ما توعدّ به مضرّاً بالمكره، ولو كان ضرراً مالياً غير يسير، كما يدلّ عليه ذيل عبارته الشامل لغير الأمثلة المذكورة في الصدر أيضاً، ضرورة أنّه مع عدم الإضرار بالمكره لا يتحقق الإكراه؛ لعدم صدق الحمل مع عدم الإضرار، ومن المعلوم اختلاف الأفراد في هذه الجهة.

و ليعلم أنّ الإكراه على المحرّمات و إن كان موجّباً لارتفاع الحرمة عنها، كما يدلّ عليه مثل حديث الرّفْع إلاّ أنّه لا بدّ في هذه الجهة من ملاحظة الحرام، و أنّه في أيّة مرتبة من حيث نظر الشارع، ضرورة أنّ المحرّمات مختلفة من حيث المرتبة كما حقّق في محلّه، و من ملاحظة الضرر المتوّعد به و إن كان غير يسير، مثلاً إذا أكره أحد على الزنا بزوجة الغير، فمن المعلوم أنّه لا يتحقّق الجواز بمجرد التوعيد على الضرر المالى، و إن كان غير يسير بل معتدّاً به يقع المكره بالفتح فى الضرر، و إذا أكره أحد على الشرك بالله تعالى الذى هو أكبر الكبائر، كما فى الرواية الواردة فى المعاصى الكبيرة و تعدادها، قال الله تعالى إنّ الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء . \* و عليه فلا يتحقّق الجواز بمجرد التوعيد على الضرر، مثل الضرب و الشتم، بل لعلّ مثل الجرح غير المتعقّب

بالموت، فلا يجوز أن يقال: إنّ مجرد الإكراه يرفع كلّ محرّم و لو بلغ ما بلغ، فتدبر جيّداً.

بقى فى هذه المسألة أمران:

الأول: يلحق بالإكراه موضوعاً أو حكماً ما إذا لم يكن هناك توعيد و لا تخويف، بل يتخوّف المكره بالفتح أنّه إن لم يفعل يقع من ناحية المكره بالكسر فى ضرر من قبله، فإنّه مع صدق الإكراه تشمله الروايات العامة و الخاصة المتقدّمة الواردة فى الإكراه بالطلاق، و مع عدم صدقه يكون فيه ملاك الرّفْع و عدم تحقّق الطلاق مع الإكراه، لأنّ المفروض أنّه فى هذه الحالة لا يكون عمله صادراً عن طيب نفسه و رضاه، بل كان الداعى له إلى العمل هو الخوف من الضرر المذكور مع الإلزام، و إن لم يتحقّق التوعيد و التهديد به، كما لا يخفى.

الثانى: لا يلحق بالإكراه ما لو وقع الفعل مخافةً إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه، و فرّع عليه فى المتن أنّه لو زوج امرأة ثم رأى أنّه لو بقيت على حباله لوقعت عليه وقيعة من بعض متعلّقيها كأبيها و أخيها مثلاً، فالتجأ إلى طلاقها فطلقها يصحّ طلاقها.

أقول: السرّ فى ذلك بعد عدم تحقّق الإكراه لما عرفت من أنّ معناه هو حمل الغير و إلزامه على ما يكرهه، و مجرد وقوع الطلاق خوفاً من الضرر على الترك لا يوجب صدق الإكراه، ضرورة أنّ العقود و الإيقاعات الصادرة من العقلاء يكون الداعى لهم إمّا ترتّب نفع عليه أو دفع ضرر على الترك، و لو كان النفع أو الضرر مرتباً بالآخرة، فإنّ من يبيع داره مثلاً يكون الداعى له إلى البيع إمّا جلب منفعة و إمّا دفع ضرر على الترك و لو كان الضرر خيالياً، مع أنّ الحكم بالبطلان فى مثل هذه الصورة خلاف الامتنان، الذى لأجله سيق حديث الرّفْع كما يشعر أو يدلّ عليه قوله (صلى الله عليه و آله): «رفع عن أمّتى». فتدبر جيّداً.



مسألة ٥: لو قدر على دفع ضرر الأمر ببعض التفاصيل مما ليس فيه ضرر عليه كالفرار و الاستغاثة بالغير لم يتحقق الإكراه، فلو أوقع الطلاق حينئذٍ معه وقع صحيحاً، نعم لو قدر على التورية و أوقعه من دون ذلك، فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه و باطلاً (١).

(١) لو قدر على دفع ضرر الأمر الملزم ببعض التفاصيل مما ليس فيه ضرر عليه، و لا يكون مخالفاً لشأنه و وضعه كالفرار عن المحلّ و الاستغاثة و الاستعانة بالغير، لم يتحقق الإكراه و لا يكون الطلاق معه عن إكراه، فلا محالة يقع الطلاق صحيحاً من هذه الجهة، و الوجه فيه أنه لا يكون الضرر مترتباً على ترك المكره عليه فقط، بل على الترك و عدم دفع الضرر ببعض التفاصيل الممكنة؛ لأنّ المفروض القدرة على دفع الضرر من غير طريق إيجاد الفعل المكره عليه.

نعم، لو قدر على التورية و أوقعه من دون ذلك، فقد استظهر في المتن وقوع الطلاق مكرهاً عليه و باطلاً، و الوجه فيه صدق الإكراه و إن كان قادراً على التورية، خلافاً لبعض العامة فأوجبها للقادر

نعم، هنا كلام في أنه لو قصد المكره إيقاع الطلاق ففي محكى المسالك: في وقوعه وجهان: من أن الإكراه أسقط أثر اللفظ و مجرد النية لا تعمل، و من حصول اللفظ و القصد، و هذا هو الأصحّ

أقول: مقتضى تعليل بطلان البيع عن إكراه بفقد طيب النفس و الرضا، إنّ القصد إلى المعنى متحقق في البيع عن إكراه، و إلّا لكان التعليل بعدم القصد مع اعتباره في العقود و الإيقاعات أولى و أنسب، كما أن مقتضى الحكم بصحة البيع عن إكراه إذا تعقّب الرضا و لحقه طيب النفس و الإجازة ذلك، ضرورة أنه مع عدم القصد حال الإنشاء لا مجال للحقوق الإجازة و تعقّب الرضا، فمن ذلك يعلم أن نظر المُكْرَه بالكسر و إن كان حاصلًا بصرف إيجاد اللفظ و إنشاء الطلاق اللفظي، إلّا أنه مع قصد المعنى يكون بمنزلة التورية، التي عرفت أنه مع القدرة عليها و الإيقاع من دون التورية يتحقق الإكراه الموجب للبطلان، فالظاهر عدم الوقوع، و إن جعله في المسالك هو الأصحّ، فتدبر جيّداً.

مسألة ٩: لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به. (١)

(١) لا يعتبر في الطلاق الذي هو من الإيقاعات اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به، بل يقع مع عدم الرضا و عدم الاطلاع عليه، أمّا عدم اعتبار الرضا فواضح؛ لأنّ الطلاق حينئذٍ كالعقود. و أمّا عدم اعتبار الاطلاع فلاّنه لا دليل عليه، مضافاً إلى أنه لا وجه له، كما لا يخفى.

مسألة ١٠: يشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة، فلا يقع الطلاق على المتمتع بها. و أن تكون طاهرة من الحيض و النفاس، فلا يصح طلاق الحائض و النفساء، و المراد بهما ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلل في البين، و لو نقتا من الدمين و لم تغتسلا من الحدث صح طلاقهما. و أن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها. (٢)

(٢) قد اعتبر في هذه المسألة في المطلقة أموراً ثلاثة:

أحدها: أن تكون زوجة دائمة، و هذا الشرط ينحل إلى أمرين:

الأول: أن تكون زوجة لا في مقابل الأجنبية فإنه واضح، بل في مقابل الأمة المحللة.

الثاني: أن تكون زوجة دائمة في مقابل المتمتع بها، و يدل على اعتبار كلا الأمرين مضافاً إلى أنه لا خلاف فيه الروايات الدالة على حصر الطلاق

بالنكاح بعد انسباق النكاح الدائم من الطلاق:

ففي رسالة الصدوق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، أنه سئل عن رجل قال: كل امرأه أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق. فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح، و لا عتق إلا بعد ملك و إن كان في دلالتها على المدعى تأمل و إشكال، قال صاحب الجواهر: و إن لم يحضرنى من النصوص ما يدل على عدم وقوع الطلاق بالمستمتع بها. و أورد عليه في الهامش بما حاصله أنه من الغريب أنه مع تبخره و اطلاعه التام على الروايات لم يلتفت إلى رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة ليست من الأربع؛ لأنها لا تطلق و لا ترث، و إنما هي مستأجرة. و قد تعرض لها نفسه في بحث المتعة. بل عقد صاحب الوسائل لهذا العنوان باباً، و هو باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء العدة و بهبتها، و لا يقع بها طلاق

و كيف كان فالروايات الظاهرة في عدم الطلاق في المتمتع بها كثيرة، مثل:

رواية الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: المتعة ليس فيها طلاق و بالجملة فلا شبهة في اعتبار هذا الأمر.

ثانيها: أن تكون طاهرة من الحيض و النفاس، و يدل عليه قوله تعالى في الآية

الاولى من سورة الطلاق فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، نظراً إلى أن المراد الأمر بطلاقهنّ في طهر يكون من عدّتهنّ، و الحائض حال حيضها لا تكون كذلك، و هكذا النفساء، بل يلزم أن يكون الطهر غير طهر الواقعة، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

و من الروايات ما وصفه في الجواهر بالاستفاضة لولا التواتر

منها: رواية الحلبي، التي جعلها في الوسائل متعدّدة مع أن الظاهر الوحده. قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يطلق امرأته و هي حائض، قال: الطلاق على غير السنّة باطل، قلت: فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد، قال: يردّ إلى السنّة و بالجملة لا ينبغي الارتباب في اعتبار هذا الأمر في المطلقة، إنّما اللازم ملاحظة أمرين:

الأوّل: الظاهر أن المراد منه ليس خصوص ذات الدم فعلاً محكوم بأنه حيض أو نفاس، بل أعم منه و من البياض المتخلل بين الدمين المحكوم شرعاً بذلك، فالنقاء المتخلل بين الدمين إذا كان محكوماً شرعاً بأنه حيض يترتب عليه جميع أحكام الحيض التي منها المقام، أمّا غير المحكوم بذلك كما إذا طهرت من عادة الحيض و لم تغتسل بعد، فالظاهر أنه لا مانع من وقوع الطلاق فيه لإطلاق الأدلّة، و عدم كون الطلاق الواقع فيه واقعاً في حال الحيض أو النفاس.

الثاني: أن اعتبار هذا الأمر هل يكون بنحو الشرطيّة، و عليه فالمعتبر هي الطهارة منهما، أو أن اعتبار عدمه يكون بنحو المانع، و يترتب على ذلك صحّة طلاق المجهول الحال و بطلانه.

فعلى الشرطيّة يعتبر الإحراز دون المانع، فإنه لا يعتبر إحراز العدم: فيه وجهان بل قولان، ظاهر المتن الأوّل، و ربما يستفاد ذلك من الآية الشريفة المتقدّمة، و لكن المتيقن من النصوص و الروايات الواردة هو الثاني.

أقول: لعلّ ملاحظة أحكام طلاق الغائب عن زوجته غير المطلع على حيضها و عدمه كما سيجيء إن شاء الله تعالى تنفع المقام، فانتظر

**مسألة ١٢** لو غاب الزوج فإن خرج حال حيضها لم يجز طلاقها إلّا بعد مضيّ مدّة قطع بانقطاع ذلك الحيض، أو كانت ذات العادة و مضت عاداتها، فإن طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً في ذلك الزمان صحّ طلاقها و إن تبين وقوعه في حال الحيض، و إن خرج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه طلقها في أيّ زمان لم يعلم بكونها حائضاً و صحّ طلاقها و إن صادف الحيض. نعم لو طلقها في زمان علم بأنّ عاداتها التحيض فيه بطل إن صادفه، و لو خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضيّ زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر، و يكفي تربص شهر، و الأحوط أن لا ينقص عن

ذلك، و الأولى تربص ثلاثة أشهر، هذا مع الجهل بعادتها و إلا فيتبع العادة على الأقوى، و لو وقع الطلاق بعد التربص المذكور لم يضر مصادفة الحيض فى الواقع، بل الظاهر أنه لا يضرّ مصادفته للطهر الذى واقعها فيه بأن طلقها بعد شهر مثلاً، أو بعد مضيّ مدّة علم بحسب عاداتها خروجها من الطهر الأوّل و الحيض الذى بعده ثم تبين الخلاف. (١)

(١) لو غاب الزوج عن زوجته و أراد طلاقها ففيه صور:

الصورة الأولى: ما إذا خرج حال حيضها، و أفاد فى هذه الصورة أنه لا يجوز طلاقها إلا بعد مضيّ مدّة يحصل له القطع بانقطاع ذلك الحيض، و كون الطلاق واقعاً فى طهر غير المواقعة، أو كانت ذات العادة و مضت مدّة عاداتها، فإن طلقها بعد ذلك فى زمان لم يعلم بكونها حائضاً فى ذلك الزمان يصحّ طلاقها، و إن تبين وقوعه فى حال الحيض، و هو القدر المتيقن من طوائف الأخبار المتقدمة بعد حمل مطلقها على مقيدها، و حمل تركها شهراً أو ثلاثة أشهر على صورة العلم بانقطاع الحيض أو انقضاء العادة؛ نظراً إلى أنه لا موضوعية لترك الشهر أو ثلاثة أشهر، فإنّ الترك كذلك لا يوجب العلم بكونها طاهرة من الحيض فى حال الطلاق.

الصورة الثانية: ما إذا خرج فى حال الطهر الذى لم يواقعها فيه، و قد فصلّ فيه بأنه إن طلقها فى زمان لم يعلم بكونها حائضاً فطلاقه صحيح و إن صادف الحيض؛ لاستصحاب بقاء الطهارة و عدم الحيض، و كون الاستصحاب حجّة مجزياً و إن كان مخالفاً للواقع، كاستصحاب بقاء طهارة الثوب و البدن فى حال الصلاة ثم انكشاف وقوعها فى حال النجاسة، فإنّ مرجع دليل الحجية إلى التوسعة فى أدلة الشروط، و الحكم بأنّ مستصحب الطهارة يكون كمتيقناتها فى واجدية الصلاة لشرط الطهارة، فتكون الصلاة مع الاستصحاب مجزية، و هكذا المقام.

و إن طلقها فى زمان علم بأنّ عاداتها التحييض فيه بطل مع المصادفة؛ لما عرفت من انصراف دليل جواز طلاق الغائب عن مثل هذه الصورة، و المفروض المصادفة مع الحيض فلا وجه للصحة.

الصورة الثالثة: ما لو خرج فى الطهر الذى واقعها فيه، و قد حكم فيه فى المتن بلزوم انتظار مدّة انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر، و احتاط وجوباً بأن لا ينقص عن شهر، و استحباباً أن يتربص ثلاثة أشهر، هذا مع الجهل بالعادة و إلا فيتبعها على الأقوى كما فى المتن، و يظهر منه الجمع بين الروايات الدالة على التقييد بالحمل على الوجوب و الاستحباب.

و هذا الجمع و إن كان بعيداً في نفسه، كما عرفت أنّ الجمع بكون مرجع الاختلاف إلى اختلاف عادة النساء، كما قد تقدّم من الجواهر أيضاً بعيد، فاللزام أن يقال: بأنّ مقتضى الجمع بين الروايات المقيده الحمل على مراتب الاستحباب، بأن يكون تربص شهر مستحباً و أشدّ استحباباً تربص ثلاثة أشهر.

و حينئذ فبعد التربص المذكور يصحّ طلاقها و لو صادف الحيض، و الظاهر أنّه لو صادف الطهر الذي واقعها فيه يكون صحيحاً، بأن لم تحض بعد خروجه في طهر المواقعة أصلاً؛ و ذلك لألويّة الطهر المزبور عن الحيض، و إن كان مقتضى الاستصحاب في الأوّل البقاء و في الثاني العدم، كما لا يخفى.

هذا مع التربص بشهر أو ثلاثة أشهر، و أمّا بدونه نظراً إلى استحباب التربص المزبور فالظاهر صحّة الطلاق، و إن وقع في حال الحيض بعد انتظار مدّة انتقلت بمقتضى العادة من طهر المواقعة إلى طهر آخر؛ و ذلك لدلالة الدليل المطلق عليه، خصوصاً بعد التصريح فيه بالجواز على كلّ حال و بعد ما عرفت من الانصراف، فتدبر جيّداً.

**مسألة ١٧** يشترط في صحّة الطلاق تعيين المطلّقة، بأن يقول: «فلانة طالق» أو يشير إليها بما يرفع الإبهام و الإجمال، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: «زوجتي طالق» صحّ، بخلاف ما إذا كان له زوجتان أو أكثر و قال: «زوجتي طالق» إلّا إذا نوى في نفسه معيّنه، فهل يقبل تفسيره بمعينه من غير يمين؟ فيه تأمل. (٢)

(٢) يشترط في صحّة الطلاق تعيين المطلّقة، كما في سائر العقود و الإيقاعات مثل العتق، فإنّه لا بدّ من تعيين العبد المعتق، و لعلّ السرّ فيه الانجرار إلى التنازع و التخاصم مع عدم التعيين و التردد بين شخصين أو أزيد، خصوصاً مع تعلّقها بحقوق الناس؛ و يدلّ عليه مضافاً إلى استحباب بقاء النكاح مع الشك في صحّة الطلاق ما يظهر من بعض الروايات من اعتبار التعيين، مثل:

صحيحه محمد بن مسلم المشتملة على قول أبي جعفر (عليه السلام): إنّما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدى يريد بذلك الطلاق

و رواية محمد بن أحمد بن المطهر قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام): إنّني تزوّجت بأربع نسوة و لم أسأل عن أساميهنّ، ثمّ إنّني أردت طلاق إحداهنّ و أتزوّج امرأة أخرى، فكتب إليّ: انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهنّ فتقول: اشهدوا أنّ فلانة التي بها علامة كذا و كذا هي طالق، ثمّ تزوّج الأخرى إذا انقضت العدة

و كيف كان فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق، صحّ طلاقها بخلاف ما إذا كان له زوجتان أو أكثر، و قال: زوجتي  
أى إحداها أو إحداهنّ طالق، فإنّه لا يصحّ إذا لم ينو في نفسه واحدة معيّنة، و أمّا إذا نوى واحدة كذلك فيظهر من محكيّ  
المسالك و غيرها الاكتفاء بالنيّة مع التعدّد على وجه يظهر منه المفروغيّة، و يؤمر بالتفسير على الفور لزوال الزوجيّة عنها،  
و يمنع عن الاستمتاع حتى يتبيّن، و لو آخر أثم.

و لكن الكلام إن لم يكن إجماعاً في صحّة الطلاق و عدمها، فلا وجه لدعوى زوال الزوجيّة عنها و منعه عن الاستمتاع. و  
حكى عن الشيخ في مبسوطه: يصحّ

و يستخرج بالقرعة و جعله المحقق في الشرائع أشبه و كيف كان فالمستفاد من المتن الصحّة و قبول تفسيره بمعينته مع  
يمين. و الإنصاف أنّه لا يصحّ رأساً لعدم التعيين و عدم كفاية النيّة فيه، كما لا يخفى.